ومن يتوكل على الله فهو حسبه

* هذه (عقده وثيقه) *

من تصنيف جامع المعقول والمنقول وحاوي
الفروع والاصول صاحب الكتب الشريفه
والحواشي اللطيفه مولانا عماد الدين
العثماني اللبكني حفظه الله بلطفه
الجلي والخفي ﷻ

سنه ١٢٥٥
هجري

يا فتّاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد المصطفى وآله المجتبى واصحابه الفائزين الى الدرجات العلى اللهم اشرح لي صدري ويسّر لي امري واحلل عقدة من لساني واحفظ عن اللغو بياني انك الميسر للصعاب والموفق لفتح الابواب **اما بعد** فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي الغني عماد الدين العثماني اللبكني ان هذه **عقدة وثيقة** وسُدّة انيقة تسمى بجذر الاصم سألنا عنها الاستاذ العلامة المولوي محمد حسن المرحوم نوّر الله مرقده بطريق الامتحان حين رجعت في خدمته لقراءة بعض ما بقي من شرح الجغميني بعد الفراغ عن تحصيل ما عداه من الكتب في خدمة الاستاذ العلامة المتفرد في العلم الخفي والجلي مولانا المولوي عبد العلي مدّ الله ظلال جلاله وافاض علينا آثار كماله عند قصده لسفر الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وقال انها لا تنحل بانامل الافكار ولا تنفتح ببنان الانظار فاحررها مع عدة عقدات اخر واجوبتها على صفحة القرطاس لتكون مني تذكرة بين الناس فاقول وبالله التوفيق ان عمرًا مثلا اذا حصل في ذهنه اولًا مفهوم المجهول المطلق فقط فزيد مثلا حينئذ لا يخلو اما ان يكون معلوما عنده بوجه ما او مجهولا مطلقا فعلى

الاول انكان معلوما بنفسه او بوجه آخر غير المفهوم المذكور لزم خلاف المفروض وان كان معلوما بهذا الوجه اى مفهوم المجهول المطلق لزم ان يكون مجهولاً مطلقاً وقد فرض انه معلوم بوجه ما هذا خلف وعلى الثانى يكون مفهوم المجهول المطلق وجهاً له وهو حاصل فى ذهنه فيلزم ان يكون زيد معلوما بهذا الوجه وقد فرض انه مجهول مطلق بنفسه فقلت انا نختار انه مجهول مطلقاً ومفهوم المجهول المطلق و ان كان وجهاً له حينئذ لكنه لم يجعل مرآة لملاحظته وحصول الوجه بدون جعله مرآة لملاحظته لا يستلزم معلوميته كيف ومفهوم الشئ وجه لجميع الاشياء وحاصل فى جميع الاذهان فلو كان حصول الوجه مطلقا كافيا لمعلومية ذى الوجه وانكشافه عند العالم لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لكل واحد من الناس ومنكشفاً عنده وهو ظاهر البطلان لغةً وعرفاً وحينئذ لا يلزم ان يكون ما فرض مجهولاً مطلقاً معلوماً بوجه ما فلا خلف فقال قدس سره انا نصطلح على ان المعلوم بوجه ما عبارة عما يحصل فى الذهن بنفسه او بوجه الذاتى او العرضى على وجه المرآتية اولاً والمجهول المطلق عبارة عما لا يكون كذلك اصلا فيلزم الخلف على هذا الاصطلاح قطعا كما قررنا سابقا فقلت قد تقرر فى موضعه ان النفس اذا انتقلت عن مرتبة العقل الهيولانى الى مرتبة العقل بالملكة ادركت الجزئيات المحسوسة اولا فتنتزع عنها المعانى الجزئية كانتزاع المحبة عن الام والقابلة والعداوة عن الكلب والذئب مثلا فيكون اول مدركاته جزئيا محسوسا وبديهيا ففرض ادراك مفهوم المجهول المطلق الذى هو كلى نظرى على الاصطلاحين اولاً غير معقول عند ارباب المعقول فقال قدس سره ان هذا وان كان متقررا عند الجمهور من الحكماء لكن لا عبرة لمتقررات القوم عند المحققين فبناء هذا الاشكال على التحقيق والاغماض عما تقرر عندهم فقلت ان مفهوم المجهول المطلق مفهوم كلى نظرى مركب من عدة مفهومات ولا شك ان تصور النظرى من غير تصورات مباديه والمركب من غير تصورات اجزائه من المستحيلات العقلية قطعاً على ان

العقل الهيولانى عبارة عن خلو النفس عن جميع الادراكات [illegible]

اہل العربیة انہم یفہمون ان فہم معنی المشتق بعد فہم مفہوم المشتق منہ سواء کان المشتقات
موضوعة للذات والصفة والنسبة کما ہو المشہور او لمعنی بسیط ینتزع عنہ ہذہ الثلثة کما
یعتقدہ المحققون ویقولون ان معنی الاسود والابیض سیاہ وسفید لا ذات لہ السواد و
البیاض ثم قلت وان اغمضنا عن ذلک کلہ فنقول ان زیدا کان مجہولا مطلقا عند عمرو قبل حصول
مفہوم المجہول المطلق فی ذہنہ وکان ہذا المفہوم وجہا فی الماضی ثم بعد حصولہ صار معلوما عندہ فی
الحال علی الاصطلاح الجدید بہذا الوجہ الثابت لہ فی الماضی ولا یلزم منہ الا کون زید معلوما فی الحال
بعد ما کان مجہولا مطلقا فی الماضی ولا محذور فیہ فتحسن ہذا الکلام وقال انت غنیمة فعرضت علیہ
السلام وقلت یا مولانا انتم من مغتنمات العصر فقام وعانق معی والصق صدری بصدرہ وانشد ہذہ المصرعة
الفارسیة مصرعہ ماہم غنیمتیم شما ہم غنیمت اید * عقدة دقیقة الحل وشبہة ۴
عسیرة الدفع اخترعہا الفاضل العلامة والنحریر الفہامة المولوی برکت اشکل بہا علینا بعض الطلبا
فی اثناء التحصیل وتقریرہا ان قولنا الانسان وحدہ ناطق وکل ناطق حیوان قیاس من الشکل
الاول صادق المقدمات ومشتمل علی شرائط الانتاج وینتج نتیجة کاذبة وہی قولنا الانسان وحدہ
حیوان وعرضتہا علی بعض الاساتذة فاجاب بان قولہ وحدہ حال من ضمیر الفاعل فی قولہ ناطق
وہو حد اوسط فیحذف بحذفہ لکونہ من معمولاتہ فالنتیجة قولنا الانسان حیوان وہو صادق فقلت
نعم لکنہ لا یقطع مادة الاشکال اذ لنا ان نقرر العقدة ہکذا الانسان فقط ناطق او مجرد الانسان ناطق
وکل ناطق حیوان فینتج الانسان فقط حیوان او مجرد الانسان حیوان فیعود المحذور ولا یدفعہ
الجواب المذکور والحق فی الجواب علی ما علمنی اللہ سبحانہ ان الصغری فیہ مرکبة من قضیتین اولیہما
موجبة صریحة وہی الانسان ناطق والثانیة سالبة غیر صریحة وعنی بمفہوم قولنا فقط ای غیر
الانسان لیس بناطق فیکون فی قوة الموجہات المرکبة الموجبة وقد تقرر فی بحث المختلطات

ان المفہوم

ان صغرى الشكل الاول ان كانت من المركبات الموجبة تحذف من النتيجة قيد اللادوام واللاضرورة
الذي في الصغرى اذ الصغرى الموجبة المركبة مع الكبرى البسيطة يرجع الى قياسين اولهما مشتمل على شرائط
الانتاج دون الثاني لان صغراه سالبة وهي مفهوم قيد اللادوام واللاضرورة فيكون عقيما وبعد حذف
القيد يبقى القياس الاول المشتمل على جميع الشرائط منتجا النتيجة صادقة فعلنا بهذا الطريق فيما نحن فيه
ايضا لاشتراك العلة فحصل قياسان الاول قولنا الانسان ناطق وكل ناطق حيوان والثاني غير الانسان
ليس بناطق وكل ناطق حيوان والثاني الحاصل بضم القيد السلبي مع كبرى الاول لما كان عقيما فحذفنا
القيد فبقي القياس الاول المنتج لقولنا الانسان حيوان فاندفع الاشكال وتعين موضع الاختلال
ثم بعد مدة عرضت هذا الجواب في خدمة الاستاذ العلامة المولوي محمد حسن المرحوم برد الله مضجعه
وقال هذا هو الحق **عقدة** سنحت لي في اثناء التحصيل مع حلها وتقريرها ان القياس ٣
المساواة نتيجتين احدهما النتيجة اللازمة له لذاته والثانية النتيجة المطلوبة المتوقفة على ضم مقدمة
اجنبية كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فان النتيجة اللازمة له لذاته قولنا أ مساو لمساوي ج والنتيجة
المطلوبة قولنا أ مساو لج والقياس المذكور وان كان خارجا عن تعريف القياس باعتبار النتيجة
المطلوبة لعدم استلزامه لها بالذات لكنه داخل في تعريفه باعتبار النتيجة اللازمة له لذاته من
غير حاجة الى ضم مقدمة اجنبية ولهذا يسمى قياسا فيجب ان يكون من احد قسمي القياس اعني
(اي قياس المساواة ١٢)
الاستثنائي والاقتراني مع انه ليس استثنائيا لعدم اشتماله على النتيجة ولا على نقيضها ولعدم
اشتماله على كلمة الاستثناء ولا اقترانيا والا لكان شكلا من الاشكال الاربعة مع انه ليس
شكلا اولا لان محمول الصغرى اعني قوله مساو ليس موضوع الكبرى ولا شكلا ثانيا لعدم كون
الاوسط محمولا فيهما ولا ثالثا لعدم كونه موضوعا فيهما ولا رابعا لعدم كونه عكس الاول فاحد الحصرين
باطل اما حصر القياس في الاستثنائي والاقتراني واما حصر الاقتراني في الاشكال الاربعة

لا يقال انه قياس اقتراني من الشكل الثاني لكون قوله مساوٍ محمولاً في مقدمتيه لانا نقول
فيجب حينئذٍ ان لا يكون مستلزماً للنتيجة لعدم شرطه اعني اختلاف المقدمتين في الكيف
وكلية الكبرى والا فيبطل اشتراطها في الشكل الثاني مع انه مستلزم فالمحذور غير مندفع وحلها انه
قياس اقتراني من الشكل الاول وتعريف الاشكال الاربعة بان الحد الاوسط ان كان محمولاً
في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولاً فيهما فالثاني او موضوعاً فيهما فالثالث او
عكس الاول فالرابع انما هو باعتبار اكثر مواد القياس الاقتراني الحملي واما التعريف الجامع المانع
لها فهو انه ان كان الاوسط جزءاً اخيراً للصغرى وجزءاً اولاً للكبرى فهو الشكل الاول او جزءاً اخيراً منهما
فالثاني او جزءاً اولاً منهما فالثالث او عكس الاول فالرابع سواء كان ذلك الجزء في كل واحد
من المقدمتين جزءاً تاماً اي محكوماً عليه او به او غير تام منهما او جزءاً تاماً من احديهما وغير تام من الاخرى
وهذا وان لم يكن مصرحاً به في كلامهم لكنه يجب ان يكون عين مرادهم كيف وانهم قسموا الاقتراني
الشرطي المركب من منفصلتين الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام
منهما او تام من احديهما وغير تام من الاخرى والمطبوع من بين هذه الاقسام ما يكون شركة المقدمتين
فيه في جزء غير تام منهما كقولهم في مثال الشكل الاول دائماً اما كل آ ب او كل ج د ودائماً اما كل د ه
او كل و ز ينتج اما كل آ ب او كل ج ه او كل و ز فقد جزء اخير غير تام من الصغرى وجزء اول غير تام
من الكبرى وايضاً قالوا في الاقتراني المركب من متصلة وحملية ان المطبوع ما يكون المتصلة صغرى
والحملية كبرى كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه فقد جزء غير تام من الصغرى وجزء تام من الكبرى
فلو اشترط ان يكون الحد الاوسط جزءاً تاماً من كلتا مقدمتيه كما يقتضيه التعريف المشهور لخرجت
هذه الاقسام وامثالها عن اقسام القياس الاقتراني مع انهم جعلوها منها فقد ثبت عمومهم الاوسط
بان يكون جزءاً تاماً موضوعاً او محمولاً او مقدماً او تالياً منهما او غير تام منهما [illegible] من احديهما وغير تام

من الاخرى وقياس المساواة من قبيل القسم الثالث ولا اشكال حينئذ عقدة
تسمى مسئلة ربط الحادث بالقديم اي صدور الحادث الزماني عن القديم بالذات او بالزمان
وهو اشكال عظيم الشان مبني على ثلث مقدمات الاولى ان صدور جميع جزئيات العالم بالايجاب
عند الحكماء ولا دخل للاختيار في صدور شيء منها والثانية ان قدم العلة الموجبة يستلزم قدم المعلول
والا لم تكن العلة موجبة هذا خلف والثالثة ان حدوث المعلول يستلزم حدوث العلة الموجبة والا لم يكن
المعلول حادثا اذا تمهد هذا فنقول ان الواجب بالذات قديم ذاتا وزمانا فاذا صدر منه المعلول الاول لكونه
صدوره الا بالايجاب بناء على المقدمة الاولى فيكون قديما بحكم المقدمة الثانية ثم اذا صدر المعلول الثاني
من الاول فهو ايضا يكون صادرا بالايجاب فيكون قديما بحكم المقدمتين وهكذا المعلول الثالث والرابع
وغيرها الى ما لا يتناهى في جانب الابد ويلزم منه ان لا يكون شيء من موجودات العالم حادثا زمانيا
والا لزم ان يكون علته حادثة بالزمان بحكم المقدمة الثالثة وهكذا كل علة من العلل السابقة المترتبة الى
جانب الازل ويلزم منه ان يكون الواجب بالذات ايضا حادثا بالزمان وهو محال عقلا وحاصل
الاشكال ان صدور الحادث الزماني محال عقلا على مذهبهم فكيف دخل في سلسلة الموجودات وليس بينها
حادث زماني حتى يوجد بمداخلته انفرادا او اجتماعا حادث زماني آخر والجواب ان الواجب بالذات
اشرف الموجودات المحتملة ولما لم يكن فيه تعدد اصلا كما قالوا لم يصدر منه الا الواحد وهو العقل
الاول الذي هو اشرف الممكنات واذا اجتمع فيه المعلولية والقدرة الكافية للعلية صدر منه
شيئان اعني العقل الثاني والفلك الاول وهكذا الى العقل العاشر والفلك التاسع كما تقرر
في موضعه ولما تطرق اليه كمال الضعف لتخلل الوسائط الكثيرة بينه وبين الواجب بالذات لم يقدر
على ان يصدر منه ما لا تغير في ذاته فاوجد هيولى العناصر وحركة الافلاك ومقدارها اعني الزمان
بنفسه ولذا كان كل واحد منها قديما بالزمان ثم كل واحد من الحركة والزمان وان كان قديما لكن

اجزاءه حادثة لاقتضاء طبيعة كل واحد منها التجدد والتصرم حدثت بمشاركة بعض بعض من هذه الحوادث
مع العقل العاشر مجموعات غير متناهية من جانب الازل الى الابد بحيث يكون كل مجموع علة
موجبة لحادث زماني فبهذا الوجه صار الاشخاص كلها حادثة والانواع قديمة باقية بتجدد الافراد كما هو
مذهبهم **عقدة** تتحير فيها العقول وتتزلزل فيها اقدام الفحول تقريرها ان وجود الممكن متوقف ٥
على وجود علته التامة كما يدل عليه دليل اثبات الواجب وعدمه متوقف على عدم علته التامة اذ عند
وجود جميع ما يتوقف عليه المعلول يستحيل ان يبقى له سبيل الى العدم فلقائل ان يقول انه يلزم على
تقدير صدق هاتين المقدمتين ان يكون عدم الممكنات محالاً فيجب ان لا ينعدم شيء من
النظام المشاهد الموجود وانه ظاهر البطلان ووجه الملازمة ان عدم الممكن يستلزم انعدام الواجب
بالذات بعد الوجود او عدم ثبوته راسا من بدء الامر وكل ما يستلزم احد هذين الامرين فهو محال
فعدم الممكن محال اما الكبرى فلدلالة الدلائل العقلية والنقلية الالهية على وجوده ووجوبه تعالى كما فصل في موضعه
واما الصغرى فلانه اذا انعدم ممكن ما فعدمه لا يكون الا بانعدام علته التامة وهذه العلة ان كانت واجبة
بالذات فثبت الملازمة وان كانت ممكنة فانعدامها ايضا لا يكون الا بانعدام علتها التامة ثم هذه
العلة ايضا ان كانت واجبة لذاتها ثبت الملازمة وان كانت ممكنة فنتكلم فيها ايضا كما تكلمنا في الاولى
وهكذا الى ان ننتهي الى انعدام الواجب بالذات بعد الوجود او يذهب سلسلة العلل لا الى نهاية
فيستغني عن ثبوت الواجب بالذات وهذا بعينه مفاد الصغرى نعوذ بالله من ذلك كله وحلها
على ما علمني الله سبحانه ان العدم الصريح لا يطرأ الا على الحوادث الزمانية من بين الممكنات وسلسلة
تلك العلل غير متناهية بحسب الزمان عند الحكماء بناء على قدم العالم وعدم تناهي الزمان وانواع
الزمانيات ومستندة الى العقل العاشر الذي هو مدبر عالم الكون والفساد عندهم ولذلك
يسمونه بالعقل الفعال وكل واحد من تلك العلل مركبة من ذات العقل العاشر وعدة امور

يتوقف عليها المعلول كالمادة والزمان والارادات الغير المتناهية المتعاقبة المتفرعة على تصور
اغراض غير متناهية مستتبعة على حكم ومصالح غير متناهية بحيث يكون مجموع العقل العاشر وامور مخصوصة
علة تامة لحادث زماني مخصوص فعند انتفاء هذا الحادث انما يلزم انتفاء ذلك المجموع الذي
هو العلة التامة له بانتفاء جزء من اجزائه لا بانتفاء جميع اجزائه لان انتفاء الكل لا يستلزم الا
انتفاء بعض الاجزاء لا كلها وهذا الجزء ايضا لا يكون الا حادثا زمانيا لان القديم لا يلحقه العدم كما تقرر
عندهم فعند انتفائه ايضا لا يلزم الا انتفاء علته التامة المركبة بانتفاء جزء من اجزائها الذي هو ايضا
حادث زماني وهكذا الى ما لا يتناهى ولما كانت العلل غير متناهية ومركبة من قديم وحوادث
زمانية لا يلزم من انتفاء كل حادث زماني الا انتفاء حادث زماني آخر هو جزء من العلة التامة
للحادث الاول ولا يصل النوبة في شيء من المراتب الى انتفاء العقل العاشر الذي هو منتهى
المعلولات القديمة بالزمان حتى يلزم من انتفائه انتفاء العقل التاسع وهكذا الى ان ينجر الامر الى
انتفاء الواجب بالذات نعوذ بالله منه واذا علمت هذا فلا اظنك شاكا في انه لا يلزم من انعدام
الممكن انعدام الواجب بالذات بعد الوجود ولما كان سلسلة وجود المعلولات القديمة منتهية
الى الواجب بالذات ضرورة استحالة وجودها بالذات بدون ما بالعرض لم يلزم الا استغناء
عن وجوده ايضا حتى يلزم انعدامه تعالى من بدء الامر لا يقال ان اول معلولات العقل العاشر
من الحوادث الزمانية اما ان يكون علته التامة نفس العقل المذكور وحده من غير انضمام امر آخر اصلا
او هو مع امر قديم او هو مع امر حادث زماني على الاولين لا يكون ذلك المعلول حادثا زمانيا
لان قدم العلة التامة مستلزم لقدم المعلول وعلى الثالث يكون المعلول الاول هو هذا الحادث
الزماني الذي هو جزء من علته التامة لا ما فرض معلولا اولا لانا نقول ليس شيء من معلولاته الحادثة
الزمانية معلولا اولا لان الزمان والزمانيات غير متناهية عندهم ففرض شيء من معلولاته

الزمانية حينئذ اول المعلولات فرض للنقيضين لا يقال ان انتهاء سلسلة المعلولات الزمانية
الى العقل العاشر كما هو المتقرر عندهم يستلزم تحقق اول المعلولات والا فلا انتهاء لها اليه لانا نقول
ان انتهاء السلسلة المذكورة اليه ذاتي لا زماني حتى يتحقق اول المعلولات الزمانية له والمراد بعدم
تناهي الزمان والزمانيات عندهم هو عدم التناهي بحسب الزمان لا مطلقا كيف وهم قائلون
بانتهاء سلسلة الممكنات باسرها الى الواجب بالذات مع القول بعدم تناهي الزمان والزمانيات
فلا منافاة نعم يوجد هناك ما هو اول المعلولات بحسب الذات لكن لا يصل النوبة الى عدمه الزماني
كما فصلنا سابقا حتى يلزم من عدمه عدم الواجب بالذات وعدمه الذاتي لا يستلزم عدم الواجب
كك لان وجود العلة بالذات لا يستلزم وجود المعلول بالذات والا لا يكون معلولا فلا يلزم
من عدم المعلول بالذات عدم العلة كك فاندفع الاشكال بحذافيره **عقدة** تحير في
فكها الناظرون وعجز في حلها المتفكرون وتحريرها ان العلة والمعلول متضائفان فلا بد لتحقق كل واحد
منهما من تحقق الآخر فلقائل ان يقول ان قولنا كل علة لها معلول وكل معلول له علة قياس صادق
المقدمات من الشكل الاول ومشتمل على شرائط الانتاج مع انه ينتج نتيجة كاذبة وهي قولنا كل علة
لها علة لان الواجب بالذات علة وليس له علة والا لكان ممكنا بالذات هذا خلف وحلها على
ما يحكم به ذهني القاصر وفكري الفاتر ان النتيجة ما بقي بعد حذف الحد الاوسط وهو عبارة عما يكون
جزء متكررا من المقدمتين لكن يجوز فيه الزيادة والنقصان لصحة الكلام فنقول ان النتيجة حينئذ
قولنا كل علة لها ماله علة بزيادة ما الموصولة تصحيحا للعبارة بعد حذف المتكرر اعني المعلول وهكذا
قولنا كل ابن له اب وكل اب له ابن فان نتيجته كل ابن له من له ابن لا كل ابن له ابن كما يتوهم
عقدة تقريرها ان قولنا الغلط غلط والغلط صحيح قياس صادق المقدمات
من الشكل الاول مع ان النتيجة فيه كاذبة وهي قولنا الغلط صحيح لان الصحيح ما هو الغلط بالتحريك

دون الغلط بالتشكيك لا يقال ان كلية الكبرى ليست بمتحققة فيه فلا يكون مشتملا على شرائط الانتاج
لانا نقول ان الكبرى وان لم تكن كلية لكنها شخصية لكون الحكم فيها على لفظ شخصي والشخصية في كبرى
الشكل الاول كالكلية في لزوم الانتاج كما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه والصواب في حلها
ان الحد الاوسط ليس بمتكرر فيه لان المراد بالغلط في محمول الصغرى مفهومه وفي موضوع الكبرى مجرد
اللفظ فلا بأس بعدم الانتاج لان تكرر مفهوم الاوسط شرط في جميع الاشكال وان كان في احدى
المقدمتين ماخوذا من حيث الانطباق على الافراد وهو منتف فيه **عقدة** سألها بعض طلاب القضاة على رؤوس المجالس بحضرت الاستاذ فقال ان قولنا الطلاق موقوف
على النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين يلزم منه ان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين
وهذه النتيجة كاذبة مع صدق المقدمات واستجماع شرائط الانتاج فسألت عنه تغليطا لانه ليس
بقياس استثنائي ولا اقتراني من شكل من الاشكال الاربعة الى آخر ما قررناه في مغلطة قياس
المساواة مع علمي بانه منه وقلت انه اذا لم يكن قياسا فكيف يكون مستلزما للنتيجة فبهت السائل
مع كمال ادعائه في المنطق فقال الاستاذ ان كلية الكبرى فيه منتفية بناء على جواز نكاح المكرهة
فقلت ان المسئلة مختلف فيها فيكون الكبرى عند القائل بعدم جوازه كلية صادقة ويعود الاشكال
ولئن سلم فلا ينقطع به مادة الاشكال لانا نقرر المغالطة هكذا طلاق غير المكرهة موقوف على
نكاحها ونكاحها موقوف على تراضي الطرفين فطلاق غير المكرهة موقوف على تراضي الطرفين
فيستحكم الاشكال ولا يندفع بهذا المقال والحق في حلها على ما علمني الله ذو الجلال شديد المحال
ان المراد بالتراضي في الكبرى انما هو تراضي الطرفين بالنكاح فيجب ان يكون هو المراد في النتيجة
ايضا ولا كذب حينئذ في النتيجة لان القياس قياس المساواة فبانضمام المقدمة الاجنبية
الى قياسين ويحصل النتيجة المطلوبة صادقة من القياس الثاني لصدق المقدمة الاجنبية فيه كذا

الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح فالطلاق موقوف
على موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح وكل موقوف على موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح موقوف
على تراضي الطرفين بالنكاح فالطلاق موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح اي متفرع عليه ومسبوق
به وهو صادق قطعاً والمعترض زعم ان المراد بالتراضي في النتيجة هو التراضي بالطلاق فحكم بانها كاذبة
وقد بينا انه فاسد والحاصل ان الجواب عن التقرير المشهور بما اجاب به الاستاذ وعن تقريرنا
ما قررنا من غير حاجة الى الاستناد بجواز نكاح المكرهة **عقدة** دقيقة هي معركة آراء ٩
العلماء وشبهة انيقة هي مطرح انظار الفضلاء تسمى بجذر الاصم تصدى اليه اقدام المحققين فاعييت توجه
اليه انصار المدققين وآذان الماهرين فعييت وصمت تقريرها انه اذا قال قائل كلامي هذا كاذب
مشيراً الى نفس هذا العقد فهي قضية ليست بصادقة ولا كاذبة لان صدقها يستلزم كذبها وكذبها
يستلزم صدقها فكل واحد من الصدق والكذب يستلزم الخلف الذي هو باطل فيكون كل واحد
منهما باطلاً وهو خلاف ما تقرر عندهم وجه الملازمة ان الموجبة الصادقة ما كان محموله ثابتاً لموضوعه
في نفس الامر والكاذبة ما كان محموله مسلوباً عن موضوعه في نفس الامر فاذا فرضنا هذه القضية
صادقة كان محمولها اعني الكذب ثابتاً لموضوعها الذي هو نفس تلك القضية فتكون كاذبة
هذا خلف وان فرضناها كاذبة كان محمولها اي الكذب مسلوباً عن موضوعها الذي هو نفس
تلك القضية وكل قضية كان الكذب مسلوباً عنها كان الصدق ثابتاً لها في نفس الامر لبطلان
الواسطة بينهما فتكون صادقة هف واجيب عنها بانا اذا فرضنا هذه القضية التي هي المفهوم
المفصل صادقة فلا يلزم منه الا ثبوت الكذب لموضوعها الذي هو تلك القضية من حيث
انها محمولة اجمالاً لعدم صلاحية المفصل لكونه محكوماً عليه بناءً على عدم استقلاله فمفروض الصدق
انما هو المفصل ولازم الكاذب انما هو المجمل وهكذا اذا فرضناها كاذبة فمفروض الكذب هو المفصل

واللازم الصدق انما هو المجمل فلا يلزم الخلف في شيء من الصورتين وفيه ان الاجمال مرآة لملاحظة التفصيل لان مقصود الحاكم انما هو الحكم على المفصل وانما يلاحظه اجمالاً ضرورة عدم كون المفصل صالحاً لكونه محكوماً عليه لعدم استقلاله فيسري الحكم على المجمل الى المفصل قطعاً ويلزم الخلف على كل من التقديرين جزماً واجاب عنها المحقق الدواني بانه انشاء لا خبر وقضية لان مناط الاخبار اعني الحكاية ههنا غير معقول والا لزم كون الشيء حكاية عن نفسه وهو باطل ضرورة التغاير بين الحكاية والمحكي عنه والانشاء لا يحتمل الصدق والكذب فلا محذور في خلوه عنهما وفيه نظر اما اولاً فلان مناط الحكاية انما هو مطلق التغاير بينها وبين المحكي عنه اعم من ان يكون ذاتياً او اعتبارياً اما بالانتزاع نحو زيد قائم او الجزئية كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه فان الحكاية اي هذه القضية جزء من المحكي عنه اعني الموضوع او الفردية نحو كل خبر يحتمل الصدق والكذب فان الحكاية فرد للمحكي عنه او بالاجمال والتفصيل كما اذا قلنا هذا الكلام قضية او جملة اسمية مشيراً الى نفس هذا العقد ومحل النزاع من قبيل القسم الاخير فان المتكلم لاحظ نفس العقد الذي يتكلم به اجمالاً قبل التكلم وجعله محكياً عنه وموضوعاً ومحكوماً عليه بصيرورته غير المستقل مستقلاً في الملاحظة الاجمالية كما هو شان جميع القضايا وغيرها من المفهومات الغير المستقلة ثم تكلم به تفصيلاً بطريق الحكاية والبديهة حاكمة بان هذا النحو من التغاير كاف لتحقق الحكاية بشهادة صحة الامثلة المذكورة والمنع على صحتها مكابرة او كفر فيكون خبراً وقضية قطعاً ومن ادعى وجوب التغاير الذاتي فعليه البيان لا يقال انه قد تقرر عندهم ان التغاير بين الحكاية والمحكي عنه في التصورات هو التغاير الاعتباري فان الشيء من حيث هو هو محكي عنه ومن حيث الحصول في الذهن حكاية واما الحكاية والمحكي عنه في التصديقات فالتغاير بينهما لا يكون الا بالذات لان المحكي عنه فيها انما هو ذات الموضوع مع حيثية صحة انتزاع المحمول عنه والنسبة فيه والحكاية انما هو العقد الاخباري المشتمل على النسبة

ولا شک انہما متغائران بالذات وحینئذ لا یصح الحکایۃ عن نفسہ اصلا لانا نقول ہذا اذا کان
الموضوع غیر نفس العقد واما اذا کان عین العقد الملحوظ اجمالا فیکفی التغایر الاعتباری بالوجدان
الصحیح واشتراط التغایر الذاتی مطلقا وعدم کفایۃ التغایر الاعتباری اصلا لیس ببین ولا مبین
حتی یعارض البدیہۃ والاعتماد علی متقررات العوام من غیر شہادۃ الوجدان ولا اعانۃ البرہان
من سفاہۃ الشطار واما ثانیا فلان الکلام مفید للافادۃ التامۃ قطعا فلا بد ان یکون انشائیۃ
او اخباریۃ لا سبیل الی الاول فانہ لو کان انشائیۃ فاما ان یکون من الانشاءات الکائنۃ علی
الہیئۃ المختصۃ بالانشاء کالامر والنہی والاستفہام وغیر ذلک او من الانشاءات الکائنۃ
علی صورۃ الاخبار کالفاظ العقود والفسوخ وکل واحد منہما باطل اما الاول فلانہ علی صورۃ الجملۃ
الخبریۃ وہو ظاہر واما الثانی فلان المقصود فی ہذا القسم من الانشاءات ایجاد ما لم یوجد یعنی ان
یوجد المتکلم بصیغتہ واختیارہ بمجرد تکلم ہذہ الجملۃ حکما لم یکن موجودا قبل التکلم بہا ولا شک ان
ہذا لا یتصور الا فی الجمل التی یکون المسند فیہا واقعا بایقاع المتکلم کالبیع والشراء والطلاق
والاعتاق فی بعت واشتریت وانت طالق وانت حر مثلا فانہا ان قصد بہا الحکایۃ فہی
جمل اخباریۃ وان قصد بہا ایجاد ما لم یوجد قبل فہی انشاءات واما الجمل التی یکون المسند فیہا من
الامور الواقعیۃ التی لا مدخل فیہا لصنع المتکلم بالایقاع وعدمہ فہی خبر وقضیۃ لفظا ومعنی ولہذا
لا یصح ان یقال ان قولنا السماء فوقنا والارض تحتنا والاربعۃ زوج والخمسۃ فرد جمل انشائیۃ
فی صورۃ الخبریۃ وظاہر ان الصدق والکذب من الصفات النفس الامریۃ للقضایا ولا دخل
فی ثبوتہا لہا لصنع المتکلم واختیارہ فالقول بانہ جملۃ انشائیۃ فی صورۃ الخبریۃ ظاہر البطلان
فتعین انہ خبر وقضیۃ وہذا بعینہ مناط الاشکال فبقی السوال ولم یندفع الاعضال لا یقال ان
حصر الانشاء فی القسمین المذکورین من متقررات الادباء ولا عبرۃ بہا عند اہل المعقول فیجوز ان

یکون

يكون قسماً ثالثاً من الانشاء لانا نقول ان الانشاء لا يكون على هيئة المفردات ولا على هيئة
المركبات الناقصة قطعاً فان فرضت جملة انشائية فلا يخلو اما ان يكون على هيئة الهيئات المختصة
بالانشاء او على هيئة الاخبار فابداء الاحتمال الثالث احداث بدعة في شريعة الصناعة وقد يجاب
بان الكذب من ذاتيات هذه القضية فيكون واجب الثبوت لها وحينئذ لا سبيل لها الى
الصدق فلزوم الخلف ممنوع ولا يخفى ما فيه من السخافة اما اولاً فلان الموضوع والمحمول والنسبة
من الاجزاء الخارجية للقضية دون الاجزاء الذهنية لانتفاء التصادق بينها وانتفاء صدق كل واحد
منها على القضية وبالعكس واللازم حينئذ انما هو كون كل واحد منها واجب التحقق في ضمنها لا واجب
الثبوت لها ضروري الصدق عليها حتى لا يكون لها سبيل الى الصدق كيف وجزئية مفهوم
الكاذب لقضية لا ينافي كونها صادقة وهو ظاهر كما في قولنا غلامي هذا كاذب واما ثانياً فلان صدقها
على تقدير كونها واجبة الكذب لازم قطعاً بما ذكرنا سابقاً من التقرير لانا نقول ان الموجبة الكاذبة
عبارة عن قضية يكون محمولها مسلوباً عن موضوعها في نفس الامر فيكون محمولها اعني الكذب على تقدير
فرض كذبها مسلوباً عن موضوعها الذي هو نفس تلك القضية في نفس الامر وكل قضية يكون الكذب
مسلوباً عنها يكون الصدق ثابتاً لها قطعاً فتكون صادقة وقد فرض انها كاذبة هف وحلها على
الوجه الصواب كما علمني الملك الوهاب ان الكلام المذكور قضية مشكوكة الصدق والكذب
بالنسبة الى العالم اذ ليس نعلم بين الطرفين علاقة يجزم بها العقل بصدقها او كذبها واما بالنظر الى
نفس الامر فيحتمل ان تكون صادقة في نفسها وانما يلزم من فرض صدقها الكذب بالعرض نظراً
الى خصوصية الطرفين الا ترى انه لو لم يكن موضوعها نفس تلك القضية ومحمولها الكذب بخصوصه
لم يلزم من فرض صدقها الكذب ولا العكس وايضاً يحتمل ان يكون كاذبة في نفسها وانما يستلزم
كذبها الصدق بالعرض نظراً الى خصوصية الطرفين كما يظهر عند التامل فيما ذكرنا من تقرير الاشكال

[illegible]

بها

فاجتماع الصدق والكذب فيها انما هو من جهتين ولا استحالة في اجتماع المتنافيين وصدق احدهما
على ما يصدق عليه الآخر بالعرض **عقدة** تحيّرت في حلّها العلماء وتخبّطوا في دفعها الاذكياء
تقريرها ان قولنا كل شيخ كان شابا موجبة كلية صادقة مع ان عكسه وهو قولنا بعض الشاب كان شيخا
كاذب فيبطل قاعدة انعكاس الموجبة مطلقا الى الموجبة الجزئية واجيب بان المحمول فيه انما هو
مجموع قوله كان شابا لا شابا فقط فالعكس حينئذ قولنا بعض من كان شابا شيخ وهو صادق اقول
هذا الجواب انما يصح على مذهب اهل العربية فان مجموع المضاف والمضاف اليه اعني كل شيخ
مبتدء عندهم والجملة الفعلية اعني قوله كان شابا خبر له واما عند اهل المنطق فالموضوع والمحمول شيخ
وشاب فقط وكان رابطة زمانية فالتبديل في العكس انما يقع بين شيخ وشاب وتبقى الرابطة
بحالها فالعكس حينئذ بعض شاب كان شيخا وهو كاذب ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول ان
الاصل المذكور يحتمل احتمالين احدهما ان يكون مجموع كان شابا محمولا والثاني ان يكون المحمول
مجرد لفظة شاب وكلمة كان رابطة ومبنى الاشكال على الاحتمال الثاني والجواب المذكور انما
يدفع الاعتراض لو كان مبناه على الاحتمال الاول على ان مادة الاشكال لا ينقطع على هذا الاحتمال
ايضا بهذا الجواب لانا نقول ان نفس قولنا كان شابا ايضا يشتمل على الموضوع والمحمول والرابطة
الزمانية اذ معناه كان الشيخ شابا فيرد الاشكال على القاعدة كما كان يرد باصل القضية فان
عكسه كان الشاب شيخا وهو كاذب وقد يجاب بان محافظة الرابطة الزمانية التي في الاصل
غير واجبة في العكس فالعكس قولنا بعض شاب يكون شيخا ولا كذب فيه وفيه ان تعريف
العكس بتبديل طرفي القضية بظاهره مشعر ببقاء الرابطة بحالها وفي العكس المذكور قد تبدلت
الرابطة الماضية بالمستقبلة لكن ليس فيه كثير تعديل لان محصل تعريف العكس ان تركيب القضية
على خلاف ترتيب الاصل بحيث يبقى فيها الصدق والكيف باي وجه كان سواء حصل هذا

التركيب

التركيب بمجرد تبديل الطرفين او مع ارتكاب تبديل آخر ايضاً كتبديل الكم والجهة والرابطة و
غيرها فينعكس قولهم كل حي يكون ميتا الى قولنا بعض ميت كان حيا بتبديل الرابطة المستقبلية بالماضية
وقد يقال في الجواب ان الاصل مادة الوقتية لانه في قوة قولنا كل شيخ شاب بالضرورة في الزمان
الماضي لا دائما فيكون عكسه مطلقة عامة فيعتبر فيه قيد الاطلاق العام لا الوقت المعين المأخوذ في الاصل
اعني الزمان الماضي وهي قولنا بعض شاب شيخ بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة ولا كذب فيه
والجواب بقصة زليخا غير تام فانها انما عاد اليها حسن وجهها وسواد شعرها لا حسن الشباب حتى
يقال انها قبل الشباب كانت شيخا فيصدق العكس على ان هذه الحادثة امر اتفاقي وقع بكرم الله
سبحانه عليها ولو لم تتحقق في عالم الواقع لبقي الاشكال بحاله كما كان قبل هذه الحادثة والاولى في
حلها ان مدلول الروابط الزمانية امران احدهما النسبة الرابطة التي تدل هي عليها بمادتها والثاني
الزمان المدلول عليه بهيأتها فالرابطة حقيقة انما هي الكون الذي تدل عليه بمادتها والزمان انما هو
قيد للمسند فتبدل بتبدله فحصل الاصل ان كل شيخ بالفعل شاب في الماضي وعكسه ان بعض
شاب في الماضي شيخ بالفعل ولا محذور فيه **عقدة** دقيقة وسدة وثيقة عجزت عن 11
حلها البنان وفتحها اللسان تسمى مغالطة عامة الورود لورودها على كل مطلوب واثباتها كل مقصود
وتقريرها انا ندعي مطلوبا وان كان كاذبا قطعا انه صادق وثابت في نفس الامر ونستدل عليه بانه
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما
لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من
الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهو مستلزم للخلف واجتماع النقيضين فيكون كاذبا ولزوم هذا
الكذب لكذب النتيجة المستلزم لفساد القياس ولا شك ان ليس الفساد في مادة القياس
ولا في هيئته لصدق المقدمتين واشتمال الهيئة على شرائط الانتاج فتعين انه انما لزم الفساد

من عدم ثبوت المدعى فيكون عدم ثبوته باطلا والثبوت حقا وهو المطلوب هذا غاية التحرير
للتقرير المشهور وقد سنح لي في اثناء التحصيل ان هذا التقرير واه لا ينطبق على قانون المعقول
لان فساد النتيجة لا يستلزم الا كذب مقدمة من مقدمتي القياس او لفساد هيئته
لا لفساد الجزء الاول من الصغرى بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو انتقاض
قاعدة انعكاس الموجبة الكلية المتصلة اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج
الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع
شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمات القياس او فساد هيئته لا بطلان مقدم الصغرى
ولا اثر لكذب المقدم والتالي في كذب الشرطية ولا في كذب القياس ولا بالعكس فلا يلزم بطلان
عدم ثبوت المدعى فلا يتم التقريب في مطلوب اصلا فضلا عن ان يكون المغالطة عامة الورود
لا يقال ان النتيجة لازمة للقياس وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في
هيئة الملزوم او في اجزائه الاولية او الثانوية فيجوز ان يكون مقدم الصغرى فاسدا لانا نقول
ان منصب المعترض منصب المستدل فلا يكفيه التجويز والاحتمال وان استدل على بطلان عدم
ثبوت المدعى بوجه آخر ادعى فيه البداهة فالاشكال هو هذا المغالطة المذكورة هذا ويمكن ان يقرر
المغالطة بحيث يكون عامة الورود بان يقال ان عدم ثبوت المدعى على جميع تقادير وقوعه
يستلزم ثبوت نقيضه وثبوت نقيضه يستلزم ثبوت شيء من الاشياء على جميع التقادير
المذكورة وهذا الثبوت يستلزم صدق قولنا كلما لم يثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وهو
يستلزم صدق عكس نقيضه اعني كلما لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى وهو باطل
كما لا يخفى فبطلانه يلزم بطلان ملزومه وبطلان ملزوم ملزومه حتى ينتهي الى بطلان عدم ثبوت
المدعى ويلزم منه ثبوت المدعى وهو المطلوب والمغالطة حينئذ عامة الورود وقد يجاب عنه بمنع

الو

الصغرى لان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء وعلى هذا
التقدير يجوز ان لا يكون نقيضه ثابتا اذ ان فرض الصغرى جزئية كان النتيجة جزئية ولا عكس لها فلا
يتم التقريب ويرد عليه ان المدعى ايضا غير ثابت على هذا التقدير فهذا المنع تجويز لتحقق ارتفاع
النقيضين عليه وحينئذ يبطل ما قالوا ان التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق
كل كذب الاخرى وبالعكس اللهم الا ان يراد من اللزوم في التعريف اللزوم على التقادير
الواقعية لكنه بعيد عن التبادر المعتبر في التعريفات والمشهور في الجواب المنع على كذب
عكس النقيض مستندا بان اجتماع النقيضين وان كان محالا في الواقع لكن المقدم في العكس
محال فيجوز ان يكون مستلزما لوقوعه بناء على ان استلزام المحال للمحال جائز وما يحكم به هذا الذهن
القاصر في الجواب فهو ان المراد بشئ من الاشياء في الكبرى اما هو الشئ المخصوص اعني نقيض
المطلوب او شئ آخر غير ذلك النقيض او اعم منهما على الثاني يكون الكبرى اتفاقية لعدم علاقة
اللزوم بين تحقق نقيض المطلوب ووجود شئ آخر مغائر له معه وليس بينهما الا معية بمجرد الاتفاق كما لا يخفى
على من له مهارة في العلوم العقلية فيكون النتيجة ايضا اتفاقية ووجوب الانعكاس بين نقيضي طرفي
الشرطية انما هو اذا كانت لزومية بشهادة استدلالهم عليه بان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وعلى الاول الكبرى وان كانت لزومية وكذا النتيجة لكن معنى النتيجة على الاول ان كلما لم يكن
المدعى ثابتا كان الشئ المخصوص من بين الاشياء اعني نقيض المدعى ثابتا وعلى الثالث ان
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ ما ثابتا وحصل عكس نقيضها على الاول ان كلما لم يكن الشئ
المخصوص المذكور ثابتا كان المدعى ثابتا ولا شك انه صادق فلا يتم التقريب وعلى الثالث
فنقول ان الصغرى كاذبة اذ من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت جميع الاشياء
وعلى هذا التقدير يكون نقيض المدعى ايضا غير ثابت فكيف يصدق نقيضه على جميع تلك

التقادير فلا يصدق الصغرى اصلا لا لزوما ولا اتفاقا لا يقال ثبوت النقيض على تقادير عدم ثبوت
جميع الاشياء من قبيل لزوم المحال على تقدير محال وهو جائز فيصدق الصغرى لزومية لانا نقول
لزوم المحال للمحال امر تجويزي ومنصب المعترض منصب المستدل فلا ينفعه التمسك به ويمكن
الجواب بوجه آخر وهو ان عكس النقيض صادق اذ على تقادير عدم ثبوت جميع الاشياء يكون
نقيض المدعى ايضا مرتفعا فيكون المدعى ثابتا قطعا ولزوم الخلف فيه انما هو
على تقدير محال والتمسك بجوازه يكفي للمجيب وان لم يكف للمعترض المذكور فلا يتم التقريب

١٢ **عقدة** واهية استصعبها الاعلام وسموها بشبهة الاستلزام نقررها بالمقدمة الممهدة
وهي ان كلما لم يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي فهو موجود دائما لان الموجود الذي لا يوجب
وجوده رفع العدم الواقعي لا يكون الا قديما فيكون موجودا دائما قطعا ثم نقول كلما وجد الحادث
استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يستلزم وجوده رفع
عدمه الواقعي لم يوجد وانه مناف للمقدمة الممهدة مع كونهما صادقين وحلها على ما علمني ربي
في اثناء التحصيل ان لفظة كلما في المقدمة الممهدة مركب اضافي من لفظة كل وما الموصولة او
الموصوفة ومرفوعة على الابتداء وحقها ان يكتب كل بالفصل كلمة كل عن لفظة ما والضمير في قوله وجوده
وكذا في قوله كان موجودا راجع الى كلمة ما والمراد بالعدم الواقعي هو العدم الزماني فان العدم الذاتي
المحض لا واقعية له وانما هو عدم توهمي والجملة قضية حملية والمعنى ان كل شيء لا يستلزم وجود ذلك الشيء
رفع عدمه الزماني فهو موجود دائما كالواجب بالذات والعقول المجردة وفي قوله كلما وجد الحادث
استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي مركب امتزاجي من لفظة كل وما الزائدة ثم نقل الى المعنى الظرفي
وتضمن معنى الشرط اي في كل حين وعلى كل تقدير فهي منصوبة على الظرفية وحقها ان يكتب بالاتصال
الجزئين مثل اينما وكيفما وحيثما والضمير في وجوده وعدمه راجع الى الحادث لا الى كلمة ما لانه حرف فلا يصلح

لارجاع الضمير سيّما اذا كانت زائدة والقضية شرطية كما لايخفى على من له ادنى مهارة فى العربية
والمعنى كلما وجد الحادث استلزم وجوده ذلك الحادث رفع عدمه الواقعى اذا عرفت شرح
الالفاظ ومفهوم المقدمتين فاعلم ان المراد بكلمة ما فى المقدمة الممهدة ان كان اعم من الموجود والمعدوم
او المعدوم فقط فهذه المقدمة كاذبة لان الممتنعات كلها والمعدومات باسرها لا يستلزم وجودها
رفع عدمها الواقعى لانتفاء الوجود فيها مع انه لاحظ لها من الوجود اصلا وان كان الموجود فقط فهى
مسلمة لكن المراد بالحادث فى الشرطية حينئذ ان كان هو اعم من الحادث الذاتى والزمانى
او الذاتى بخصوصه فهى كاذبة اذ ليس للحادث الذاتى المحض عدم واقعى حتى يكون الوجود رافعاً
له وان كان المراد به الحادث الزمانى فقط فالاصل صادق وكذا الشرطية التى هى عكس نقيضه
اعنى قولنا كلما لم يستلزم وجود الحادث الزمانى رفع عدمه الواقعى لم يوجد ذلك الحادث
وليس عكس نقيضه الجملة التى توهمها القوم اعنى قولهم كل شئ لا يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعى
لم يوجد ذلك الشئ حتى يكون منافياً للمقدمة الممهدة والشرطية التى هى عكس النقيض
ليست منافياً للمقدمة الممهدة لان مفاد تلك الشرطية انما هو سلب الوجود عن الحادث
الزمانى على جميع تقادير عدم استلزامه برفع عدمه الزمانى وهى تقادير عدمه ومحصل المقدمة
الممهدة ليس الا ثبوت الوجود الدائم لجميع افراد الموجود الذى لا يكون وجوده رافعاً لعدمه الزمانى
اعنى الواجب والعقول المجردة وليس من شان العاقل ان يتوهم المنافاة بين سلب الوجود
مطلقاً عن الحادث الزمانى فى حالة العدم وبين ثبوت الوجود الدائم للواجب والعقول
وذلك لا ستر فيه فاحفظ هذا التحرير فانه دافع لجميع التقريرات والعجب من هؤلاء الكبار اولى
الافئدة والابصار انهم لم يلتفتوا الى كلمتى كلما فى الموضعين ولم يفهموا ان مرجع الضميرين فى المقدمة
الممهدة كلمة ما وفى عكس النقيض هو الحادث الزمانى فتوهموا ان كلتا القضيتين حمليتان حكم فى احداهما

بثبوت الوجود الدائم وفي الاخرى بسلب الوجود مطلقا على شئ واحد ولعلك يستبين لك مما
فصلنا عليك ان جواب صاحب السلم بانهما قضيتان لزوميتان تالي احدهما مناقض لتالي الاخرى
والخصم لا يسلم المنافاة بينهما ايضا بمعزل عن التحقيق فاستقم على ما هديناك من سواء الطريق
١١ **عقدة** تقريرها ان الانسان مثلا جوهر وفصله كالناطق مثلا لا يخلو اما ان يكون عرضا
او جوهرا الاول مخالف لما تقرر عندهم ان فصل الجوهر جوهر بناء على ان المركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل وعلى الثاني يكون الجوهر مقولة وجنسا عاليا له فيجب ان يكون له فصل
آخر لان كلما له جنس يجب ان يكون له فصل وبالعكس لامتناع وجود المبهم بدون المميز وبالعكس
ثم نتكلم في هذا الفصل حتى يلزم له فصل آخر وهكذا ثم وثم فيلزم فصول غير متناهية لماهية واقعية
وهو من المستحيلات العقلية وحلها انا نختار الشق الثاني وما قلتم انه على الثاني يكون الجوهر
مقولة وجنسا عاليا له ممنوع لان معنى قولهم الجوهر مقولة انه جنس عال لما يقع جنسا له لا سافل
ولا متوسط لا انه جنس عال لكل ما يحمل عليه كما ان معنى قولهم الحيوان جنس والناطق فصل
انه جنس وفصل لما هو جنس وفصل له لا انه جنس وفصل لكل ما يحمل عليه كيف وان الحيوان محمول
على الناطق مع انه عرض عام له لا جنس والناطق محمول على الحيوان مع انه خاصة له لا فصل
له فهكذا الجوهر محمول على الناطق وعرض عام له ولا محذور فيه فان قلت ان الجوهر اذا كان
عرضا عاما للناطق كان الناطق جوهرا في مرتبة العوارض المتاخرة عن مرتبة نفس الماهية
واما في هذه المرتبة فهو اما عرض او جوهر او ليس بجوهر ولا عرض فعلى الاول يلزم المحذور
الاول وعلى الثاني الثاني وعلى الثالث يلزم ان يكون بعض الماهيات الواقعية خارجة
عن المقولات العشر وهو خلاف ما تقرر عندهم ان تلك المقولات حاصرة لجميع الممكنات
الواقعية قلت انا نختار الشق الثالث ولا محذور في خروجه عن المقولات العشر لانهم انما

حم و

وا الممكنات الموجودة في المقولات العشر لا الممكنات مطلقا ومرتبة نفس الماهية متقدمة على
الوجود وغيره من العوارض فلا بأس في خروجه عنها في تلك المرتبة **عقدة** تحريرها
ان مفهوم الانسان اذا حصل في الذهن فلا يخلو اما ان يصدق عليه انه انسان اولا والثاني
باطل ضرورة استحالة سلب الشيء عن نفسه والاول ايضا كذلك لانه لو كان انسانا يصدق عليه انه
جسم ونام وحساس ومتحرك بالارادة ومدرك للكليات والجزئيات واللازم باطل لان
الجسمية والنمو والاحساس والحركة الارادية والادراك كلها من خواص الموجودات الخارجية
وحلها انا نختار الشق الثاني واستحالة سلب الشيء عن نفسه مطلقا محقق بالحمل الاولي واما
بحسب الحمل الشائع فبعض المحمولات تحمل على انفسها كالممكن والموجود المطلق والشيء وبعضها
مسلوبة عنها كالجزئي مثلا والمفهوم المذكور من قبيل الطائفة الثانية فان اريد في السوال الحمل الاولي
يقال انه محمول ولا يلزم منه كونه جسما ولا ناميا ولا حساسا ولا غيرها من المذكورات وان اريد الحمل
الشائع فيجاب بانه مسلوب عن نفسه ولا محذور فيه لما بينا لا يقال انه يلزم سلب الذاتيات
عن الذات في الذهن مع انها واجبة الثبوت في جميع مراتب الذات لانا نقول الكليات
الطبيعية في امور منتزعة كلها وليس لها مصداق سوى الافراد والذاتيات فيها امران احدهما
الطبيعة المشتركة الموجودة في ضمن الاشخاص في الخارج مع التشخصات الخارجية وفي
الذهن مع التشخصات الذهنية وهذا معنى قولهم الذاتيات واجب الثبوت للذات
ذهنا وخارجا والثاني مفهوم ذهني انتزاعي لا حظ له من الوجود الخارجي وجزئيته للافراد الخارجية
والذهنية نعم يعبر به عن الطبيعة الذاتية فالذاتي حقيقة هو تلك الطبيعة والمفهوم الدال عليها
يسمى ذاتيا مجازا لدلالته على الذاتي والمفهوم الحاصل في الذهن من الانسان من قبيل
الثاني والجسمية والنمو واخواتها من ذاتيات الطبيعة المشتركة الموجودة في ضمن الافراد و

واجب الثبوت لها بالذات ولا افراد بالعرض لا لهذا المفهوم الانتزاعي حتى يلزم سلب الذاتي
15 عن الذات فافهم **عقدة نحوية سنحت لي** وهي ان المنقسم الى الاسم والفعل
والحرف اما لفظ الكلمة او مفهومها والكل باطل اما الاول فلان لفظ الكلمة جزئي من جزئيات الاسم
والجزئي لا يكون منقسما واما الثاني فلان مفهوم شيء من الالفاظ لا يكون اسما ولا فعلا ولا حرفا فان
المتصف بهذه الصفات انما هو الالفاظ لا المفهومات والا لجرت عليها احكام الكلمات كالرفع و
النصب والجر والاعراب والبناء وغيرها وظاهر ان المفهوم لا يتصف بهذه الصفات وايضا نقول ان
نفس الانواع الثلثة المذكورة مع قطع النظر عن تحققها في ضمن الافراد اما اقسام للكلمة اولا وكلاهما باطل
اما الثاني فلان الكلمة مقسم لها باتفاق النحاة واما الاول فلانه لا يصدق على هذه الطبائع الكلية انها لفظ
وضع لمعنى مفرد لان كل لفظ فرض فهو جزئي لا كلي وحلها ان المقسم للانواع الثلثة انما هو مفهوم الكلمة من
حيث انها متحققة في ضمن الافراد الشخصية لا المفهوم من حيث هو هو والاقسام انما هي جزئيات الاقسام
الثلثة فمآل قولهم الكلمة منقسمة الى ثلثة اقسام يرجع الى ان افراد هذا المفهوم على ثلثة اقسام بعضها يصدق
عليها مفهوم الفعل وعلى بعضها مفهوم الاسم وعلى بعضها مفهوم الحرف فهذا التقسيم تقسيم الكل اعني
مجموع افراد الكلمة الى الاجزاء وهي الطوائف الثلثة التي هي الفاظ قطعا فاندفع الاشكال الاول و
حمل المقسم على الاقسام لا يجب الا في تقسيم الكلي الى الجزئيات لا في تقسيم الكل الى الاجزاء بخلاف
تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والغنم وغير ذلك فان المقسم ههنا هو الطبيعة الجنسية و
صادقة على الطبائع النوعية المندرجة تحتها وهذا التقسيم بالحقيقة تقسيم الكلي الى الجزئي وجاز ارجاعه
الى تقسيم الكل الى الاجزاء لما ذكرنا من التعبير واما الطبائع الكلية للاسم والفعل والحرف فلا يصدق
على شيء منها انها لفظ دل على معنى غير مستقل او مستقل مقترن باحد الازمنة الثلثة او غير مقترن
16 فلا بد مما ذكرنا من التاويل **عقدة نحوية** تقريرها انهم قالوا ان الفعل مستقل باعتبار

المعنى التضمني اعنى الحدث دون المطابقى والحرف ليس مستقل لا باعتبار المعنى المطابقى ولا التضمني يرد عليه انهم حققوا فى موضعه ان لفظ الابتداء موضوع لمفهوم كلى وهو امر مستقل ولذا صار لفظ الابتداء اسما وكلمة من موضوعة لكل واحد واحد من جزئياته الغير المستقلة ولذا كانت حرفا وكذا لفظ الظرفية موضوع لمفهوم كلى مستقل فصار اسما ولفظة فى موضوعة لكل واحد واحد من جزئياته الغير المستقلة وعلى هذا القياس فى سائر الحروف فنقول ان كل واحد من الجزئيات مركب من الطبيعة الكلية والتشخصات والطبيعة الكلية مستقلة فلزم ان يكون الحرف ايضا مستقلا باعتبار المعنى التضمني كالفعل والفرق بينهما تحكم والجواب ان الجزئيات التى وضعت لها الحروف ارتباطات مخصوصة بسيطة غير مستقلة فعبر عنها بالابتداء او الظرفية او الالصاق مثلا كما يعبر عن الانسان بالضاحك والكاتب مثلا فهذه المفهومات الكلية المستقلة تجوز ان يكون عرضيات لها ولا يكون من ذاتياتها حتى يكون تلك الجزئيات مركبة من المستقل وغير المستقل ويتفرع عليه كون الحرف مستقلا باعتبار المعنى التضمني ومن ادعى ذاتية تلك المفهومات الكلية فعليه البيان

١٧ **عقدة** نحوية تقريرها ان مفهوم الفعل كما انه غير مستقل باعتبار المعنى المطابقى ومستقل باعتبار المعنى التضمني كذلك مفهوم الصفات المشتقة ايضا غير مستقل باعتبار المعنى المطابقى ومستقل باعتبار المعنى التضمني لانه مركب من الذات والصفة والنسبة فان اعتبر الجزء المستقل منهما فيجب ان يصح وقوع كل واحد منهما محكوما عليه وبه وان اعتبر الجزء الغير المستقل منهما فلا يصح ان يكون شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به فما الفرق بينهما حتى قالوا ان الصفات تكون محكوما عليها وبها كليهما والفعل يكون محكوما به لا محكوما عليه وتوضيح الحل ان فى الفعل ومشتقاته مذهبين الاول مذهب المحققين وهو ان كل واحد منهما موضوع لمعنى بسيط ليس فى شيء منهما تركيب لانهم يعبرون عن ضرب مثلا بزد وعن الضارب مثلا بزننده وانا نعلم قطعا ان زننده

ح الصفة تامة على ذات بنسبة مأخوذة مع بعض صفاتها كاسم الفاعل والمفعول مثلا منه رح

مفهوم مستقل صالح لوقوعه محكوما عليه وبه كليهما و زد لا يصلح الا لكونه محكوما به ولهذا يصح ان يقال
این زننده مرد است والصحيح يصح ان يقال این مرد زننده است ويصح ان يقال زد آن مرد ولا يصح ان
يقال زد مرد است والثاني ما هو المشهور عند عامة اهل العربية وهو ان مفهوم الفعل مركب من الحدث
والزمان ونسبة هذا الحدث الى فاعل ما والحدث مفهوم مستقل والنسبة غير مستقلة والزمان و
ان كان في نفسه مستقلا لكنه في مفهوم الفعل ماخوذ من حيث انه ظرف للحدث المذكور وهو من حيث
الظرفية غير مستقل ولذا يقع محكوما عليه وبه اذا لوحظ في نفسه لا من حيث الظرفية كما في قولنا يوم الجمعة
يوم طيب واذا لوحظ من حيث الظرفية لم يصح كونه محكوما عليه ولا محكوما به كما في قولنا صمت يوم الجمعة
ومفهوم الصفات مركب من الذات والحدث ونسبة هذا الحدث الى تلك الذات فالنسبة
غير مستقلة والذات والحدث جزءان مستقلان فعلى هذا المذهب يجاب بان المعنى التضمني
للفعل اعني الحدث وان كان في نفسه صالحا لكونه محكوما عليه وبه كليهما لكنه في مفهوم الفعل ماخوذ من
حيث انه منسوب الى فاعل ما فلذا لم يصح وقوع الفعل باعتباره محكوما عليه والا لزم كون شيء
واحد محكوما عليه وبه في حالة واحدة والمستقل في مفهوم الصفات جزءان احدهما الذات
وهي ماخوذة في ضمن الصفات من حيث انها منسوب اليها والثاني الحدث وهو ماخوذ في ضمنها
من حيث انها منسوب فلذا يكون الصفات محكوما عليها باعتبار الجزء الاول فيقال الكاتب
الساكن اي هذه الذات التي نسب اليها الكتابة الساكن ومحكوما بها باعتبار الجزء الثاني فيقال
زيد كاتب اي زيد نسب اليه الكتابة فاحفظ هذا التفصيل فانه من المتفردات وذلك لا تجده في غيرها
عقدة نشبت لي في اثناء التحصيل فعرضتها على كثير من الاذكياء فلم يات احد بما يشفي ١٨
العليل وتقريرها انهم قاطبة اجمعوا على ان علم الواجب سبحانه بجميع الاشياء حضوري [illegible] عليه
بانه لو كان حصوليا فالقائم به تعالى اما الصور الغير المتناهية للنظام الغير المتناهي فيلزم وجود الامور

الغير المتناهية بالفعل وهو باطل بالبرهان واما الصور المتناهية لبعض من ذلك النظام فيلزم الجهل بالباقي وهو ايضاً باطل ويرد عليه انه يجوز ان يكون علم بعض منها حضورياً وبعض آخر حصولياً ولا محذور حينئذ اصلاً والقول بان حصول الصور انما يكون في الحواس الباطنة التي هي القوى الجسمانية والواجب سبحانه منزه عنها غير مسلم عند الخصم على انه استدلال بدليل آخر لا اصلاح للدليل الاول وايضاً قالوا ان التصديق موقوف على التصور فيرد عليهم ان التصور علم حضوري ولا مدخل للحصول والارتسام في ذاته تعالى فيلزم ان لا يكون الواجب سبحانه مصدقاً للقضايا الاولية التي يصدق بها كل واحد من نوع الانسان حتى البله والصبيان كحلاوة العسل ومرارة الحنظل فضلاً عن النظريات وهو مما يجب ان لا يجترء عليه الانسان سيما من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان اما اولاً فلان مناط الادراك والاذعان انما هو القيام بذاته والتجرد في نفسه عن المادة فيستحيل ان يتصف النفس المتلبسة بالعوارض المادية المانعة عن الانكشاف بادراك المفردات واذعان القضايا البديهية والنظرية كلها ويبقى الواجب المنزه عن جميع النقائص حتى كدر الجهل والنقصان والحرمان عن حصول الاذعان واما ثانياً فلانه تكذيب للنصوص القطعية كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وقوله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وذلك كفر نعوذ بالله منه ومن اجاب بانه تعالى يدرك القضايا بالادراك الحضوري فكانه لم يفهم معنى العلم الحضوري فانه عبارة عن امر شخصي منكشف بنفسه عند المدرك من غير حصول صورة ومن غير حكم بايجاب او سلب وبلا ملاحظة حيثية اخرى ولهذا قالوا ان العلم الحضوري عين المعلوم ذاتاً واعتباراً والقضايا ليست كذلك لان الكلي والجزئي من اقسام المفرد على انها مشتملة على الحكم لا يقال ان القضايا وان لم يكن في نفسها من الامور الشخصية لكنها بعد ارتسامها في الاذهان العالية والسافلة وتكتنفها بالعوارض المشخصة الذهنية صارت صوراً شخصية صالحة للعلم الحضوري وكذلك الاذعانات

العارضة لتلك الاذهان الشخصية وتلك الاذهان مع الصور القائمة بها والصفات العارضة
لها حاضرة عنده تعالى فلا يلزم جهله سبحانه بشيء من الاشياء لانا نقول ان اللازم من هذا
الجواب ليس الا ان الواجب سبحانه مستحضر للقضايا الحاصلة في اذهان الغير مع الاذعانات
المتعلقة بتلك القضايا الا انه تعالى بنفسه مذعن بها والمحذور لم يكن الا هذا وهو باق بحاله غير مندفع
بهذا الجواب والقول بانها يجوز ان تكون منكشفة عنده تعالى بنحو آخر من العلم غير الحضور و
الحصول احداث بدعة في شريعة الحكمة وخرق لاجماع العقلاء وحلها لا يتصور الا بان يقال ان
المراد بالتصور في قولهم التصديق موقوف على التصور مطلق الادراك الشامل للحضوري والحصولي
وهذا وان لم يكن مصرحا به في كلامهم لكنه يجب ان يكون عين مرادهم وبهذا يندفع ما يرد عليهم انه يلزم
ان لا يكون النفس مصدقة بقولها انا موجود لان ادراك الموضوع حضوري وليس بتصور فيلزم
ان يحصل التصديق بدون تصور احد الطرفين فتدبر فان هذا المقام مزلقة الاقدام عقدة 19
صعبة الحل وعسيرة الدفع تقريرها انه قد تقرر في موضعه ان الصورة العلمية علم حصولي وان علمها
علم حضوري وان العلم الحضوري متحد مع معلومه ذاتا واعتبارا ويلزم من هذه المقدمات الثلث
ان يصير العلم الحصولي والحضوري متحدين بالذات والاعتبار وهو باطل قطعا لانهما قسيمان فيجب
ان يكونا متباينين وحلها على ما علمني الملك العلام بالفضل والانعام ان الضروري بين
القسمين انما هو التقابل وهو عدم امكان اجتماع مفهومين في محل واحد في زمان واحد من جهة
واحدة واما التباين اعني التفارق الكلي بين المفهومين بحيث لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ولو في
زمانين او من جهتين كما في الانسان والفرس فليس بضروري كيف لا يكون كذلك فان الفصل
والخاصة قسيمان لكونهما من اقسام الكلي مع انهما يجتمعان في الفصل من جهتين فانه فصل
للنوع وخاصة لجنسه وكذلك الجنس والعرض العام يجتمعان في الجنس فانه جنس للنوع وعرض عام

الفصل

للفصل اذا عرفت هذا فنقول ان اراد بقوله فيلزم ان يكون الحصولي والحضوري متحدين
ذاتا واعتبارا انه يلزم ان يصير حقيقتهما واحدة فالملازمة ممنوعة لان حقيقة العلم الحصولي الصورة
الحاصلة وحقيقة العلم الحضوري الشيئ المنكشف بنفسه عند المدرك من غير حصول صورته وهما
مختلفان وان اراد انه يلزم ان يصير تشخص العلم الحصولي والحضوري واحدا فالملازمة مسلمة لكن
بطلان اللازم ممنوع لان صدق العلم الحصولي والحضوري على صورة واحدة شخصية انما هو من
جهتين لان تلك الصورة علم حصولي بالنسبة الى ذي الصورة وعلم حضوري بالنظر الى نفسها
لانكشافها بنفسها من غير حصول صورة اخرى لتلك الصورة وهذا لا ينافي التقابل لكون الاجتماع
۲۰ [illegible] من جهتين فاحفظ هذا التقرير فانه من المغتنمات عقدة صعبة الحل وعسيرة الدفع
سنحت لي في اثناء التحصيل وعرضتها على كثير من الاذكياء فلم يأتني احد بما يعتد به وتقريرها ان
المحققين اتفقوا على ان حصول الاشياء بانفسها بمعنى ان الماهية الموجودة في الخارج في ضمن
الشخص الخارجي كالماهية الانسانية الموجودة في ضمن زيد بنفسها تحصل في الذهن بدون تلك
التشخصات وتتشخص بالتشخصات الذهنية المشاكلة بالتشخصات الخارجية حتى ان الشخص
الذهني اعني الصورة تصير متحدا بالنوع ومغائرا بالتشخص للشخص الخارجي وهو ذو الصورة وغيرها
من افراد ذلك النوع كما ان الاشخاص الخارجية في انفسها كذلك لا بمعنى ان الشخص الخارجي
بعينه يحصل في الذهن حتى يلزم احتراق الذهن عند تصور الجسم الكبير واحتراقه عند تصور النار
وخلو الخارج عن ذلك الشخص وايضا اتفقوا على ان الذاتيات واجبة الثبوت للذات في
مقدمة ثانية ۱۲
جميع مراتب وجودها فنقول اذا حصل صورة زيد مثلا في الذهن فاما ان يوجد فيه الماهية الانسانية
وتتحقق في ضمن ذلك الشخص الذهني اولا وكلاهما باطل اما الاول فلعدم الجسمية والنمو والحس و
التحرك بالارادة وادراك الكليات والجزئيات في الصورة الذهنية فيبطل المقدمة الثانية

واما الثاني فلانه مناف لمذهبهم فيبطل المقدمة الاولى وحملها على ما نقل عنهم ان معنى حصول
الاشياء بانفسها انه يحصل في الذهن شيء لو وجد في الخارج لكان عين ذي الصورة
لان نفس الماهية متحققة في ضمن الصورة الذهنية حتى يرد عليها ما ذكرتم فهذا المعنى لا ينافي
تحقق الذاتيات في الصورة الذهنية على تقدير وجودها في الخارج فلا محذور هذا وبعد فيه نظر
ظاهر لان نسبة الصورة الذهنية الى صاحبها كنسبة التصوير الى صاحبه بل اضعف منها الا ان
الامرين ثمه خارجيان يتعلق الحس باحدهما كما يتعلق بالآخر على الوجه الاتم وبينهما احد بهما و
فلما لم يتحد خارجي مع خارجي آخر يجوز ان لا يتحد الامر الذهني على تقدير وجوده في الخارج مع خارجي
اصلا ويمكن ان يستدل عليه بان الحصة المخصوصة الموجودة في الخارج في ضمن التشخص الخارجي
لما لم يكن بعينها موجودة في الصورة الذهنية ولا في تشخص آخر من ذلك النوع لا يكون تشخصاتها
بعينها ايضا موجودة في تلك الصورة ضرورة استحالة قيام عرض احد بمحلين فلا يمكن الاتحاد عند
وجودها في الخارج ايضا اللهم الا ان يراد بالاتحاد المشاكلة التامة لكن النزاع حينئذ يكون لفظيا
لان القائلين بحصول الاشباح ايضا لا ينكرون هذا النحو من الاتحاد وبالجملة ان القول بحصول
الاشياء بانفسها مما ليس له معنى محصل فلا بد من اهدار احدى المقدمتين الممهدتين لكن
المقدمة الثانية عقلية لا يمكن اهدارها فلا بد من هدم المقدمة الاولى والقول بحصول الاشياء
باشباحها هذا ومما ينبغي ان يعلم ان هذا الكلام في علم الجزئيات وعلم الطبيعة الكلية الموجودة فيها واما حصول
نفس المفهومات الكلية فيها بانفسها قطعا عقدة دقيقة تقريرها انهم عرفوا الانسان بانه ٣١
حيوان ناطق فالمراد بالانسان اما البدن فقط فلا يصدق عليه الناطق لان ادراك الكليات
والجزئيات من خواص المجردات والبدن جسم ولا ادراك له اصلا واما النفس فقط فلا يصدق
عليها الحيوان لانها مجردة وبسيطة لا حظ لها من الجسمية والنمو والاحساس والحركة الارادية والتركيب

منها او مجموع البدن والنفس فلا يكون حقيقة وحدانية متحصلة لان المجرد في نفسه مباين للاجسام
وتحصل الحقيقة الوحدانية من المتباينات لا يتصور الا بعد عروض الهيئة الاجتماعية لها واختلاطها
فيما بينها وصيرورتها مزاجا والنفس لها علاقة تجعل الكل مع البدن كافية للتدبير والتصرف فيه
وليس بينهما اجتماع واختلاط وحلول حتى يحصل منهما حقيقة وحدانية ومجرد الاجتماع في نفس الامر
من غير عروض الهيئة الاجتماعية والاختلاط بينها لا يكفي لتحصل الحقيقة الوحدانية والا لزم ان يكون مجموع
العالم كلها نوعا واحدا وانه ظاهر البطلان بخلاف الهيولى والصورة فان بينهما حلولا واختلاطا فيحصل
منهما حقيقة وحدانية هي الجسم وح لا يظهر للتعريف معنى محصل وتفصيل الجواب ان الماهيات
على قسمين الاول هو الماهيات الاعتبارية كالنوع والجنس والفصل مثلا وواضعها اهل الاصطلاح
وقد تواتر النقل منهم بنفس الماهية وما كان داخلا فيها يسمى ذاتيا نوعا او جنسا او فصلا وما كان
خارجا عنها يسمى عرضيا خاصة او عرضيا عاما فحصول التميز القطعي بين الذاتيات والعرضيات
واقسامهما فيها في غاية السهولة والثاني هو الماهيات النفس الامرية كماهية الانسان والفرس
والبقر مثلا وجاعلها وصانعها ليس الا الله سبحانه ولم يرد النقل منه حتى يحصل التميز القطعي بين ذاتياتها
وعرضياتها واقسامها لوقوع الاشتباه بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة والحد والرسم
فتحير العقلاء في تمثيل ذاتياتها وعرضياتها لتعليم المبتدي فعملوا بالظن والتخمين فما كان ضروري الثبوت
للماهية لنفسها من غير اضافة الى شيء وبلا مدخلية حيثية زائدة سموه ذاتيا وما كان بخلافه قالوا تعليما
للمبتدي انه عرضي سواء كان هذا الظن والتخمين مطابقا للواقع اولا والآثار المترتبة على الانسان لما
كان بعضها مترتبا على البدن الحسي حقيقة وبعضها على النفس حقيقة وكان المشاهد والمحسوس هو البدن
لا النفس نسبوا جميع الآثار المترتبة عليه الى بدن الانسان عملا بما يحكم به بادي الرأي والعرف المعروف
بينهم انهم يحكمون غالبا على ما يقتضيه الدقة الفلسفية وقد يحكمون بما يحكم به بادي الرأي الا ترى

انهم جعلوا اللاشئ واللامفهوم واللاممكن وامثالها من الكليات مع عدم صلاحيته صدقها على شيء واحد فضلا عن صدقها على كثيرين وحكموا بان عكس الضرورية دائمة وقالوا الموجهات المركبة انها موجبة او سالبة نظرا الى الجزء الاول الذي هو قضية صريحة ولم يلتفتوا الى ان مجموع الايجاب والسلب ليس ايجابا ولا سلبا وليس هذا الا علا بادي الرأي وخلاصة الجواب انهم يعرفون بدن الانسان الحي بالحيوان الناطق ويسمون النطق ايضا اليه عملا ببادي الرأي وان كان مترتبا على النفس حقيقة

٢٣ وذلك عرف معروف عندهم والمناقشة في غير موضعه **عقدة** فقهية تقريرها ان الفقهاء عرفوا الفرض بانه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويرد عليه ان الخطابات الشرعية العامة كلها مخصوصة البعض ضرورة تخصيص المجانين والصبيان عن جميعها ويلزم منه ان يكون جميعها عامة مخصوص البعض وقد تقرر في الاصول ان العام المخصوص البعض دليل ظني والثابت به واجب لا فرض فينسد باب الفرضية وهو باطل بالاجماع وحلها ان العام المخصوص البعض انما يكون ظنيا اذا كان المخصص كلاما لايراثه الجهالة فيما بقي تحت العام كما فصل في الاصول واما اذا كان عقلا فلا لان ما يحكم العقل بخروجه عن حكم العام يكون خارجا قطعا وما يحكم بدخوله فيه يكون داخلا فيه قطعا فليس ههنا ايراث شبهة اصلا لا في الداخل ولا في الخارج كما ان قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر يدل بحسب الظاهر على ان الله تعالى ايضا يكون مخلوقا لنفسه لكن العقل يحكم بان المخلوق محتاج الى خلق خالق ومسبوق بالعدم الصريح فلا يكون مستحقا للالوهية والله تعالى بريء عن جميع النقائص والاحتياج فلا يكون داخلا في كل شيء ههنا والممكنات كلها محتاجة الى العلة ومسبوقة بالعدم منغمسة في انواع النقصان فخروج الله تعالى عن كل شيء ودخول الممكنات كلها فيه كل واحد منها قطعي فليس ههنا ايراث شبهة اصلا لا في الداخل ولا في الخارج فكيف يصير ظنيا وكذا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة مثلا من النصوص العامة التي خص عنها المجانين والصبيان بالمخصص العقلي فان بديهة العقل يحكم بان

مناط التكاليف الشرعية ليس الا اجتماع العقل والقدرة لان تكليف غير العاقل وغير القادر جهل او سفه
او عبث وكل ذلك نقائص والمجانين والصبيان لا يوجد فيهم هذا الاجتماع فيكونون خارجين من هذه
الخطابات قطعا ويكون غيرهم داخلا فيها قطعا ولا مجال للجهالة والشبهة فيها بقي حتى يصير ظنيا عقد ۲۲۳
فقهية تقريرها ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا شك ان الآيات القرآنية كل واحد منها
قد بلغ مبلغ التواتر الذي يفيد القطع فيكون كلها قطعيا فيلزم ان يكون كلما ثبت بآية من الآيات فرضا
والامر ليس كذلك لان الاصطياد والنكاح والاقراض مثلا ليست بفريضة مع انها ثابتة بالقرآن كقوله تعالى
اذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا وحلها ان الآيات
القرآنية وان كانت متواترة قطعية بحسب الرواية والنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم
ان يكون كلها قطعيا بحسب الدلالة على ان المقصود فيها طلب المامور به وجوبا ولزوما فانه قد يعرضها ما يخرجها
عن الدلالة على ان المقصود ان المامور به مطلوب قطعا فلا يبقى قطعيا في طلبه حتى يكون الثابت به
فرضا كوقوع الامر بعد النهي كما في قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا بعد قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فانه
يدل في عرفهم على ان المقصود ههنا رفع الحرمة السابقة لا طلب المامور به وجوبا ولزوما وكتعليق الفعل
بطيب النفس كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فانه يدل على ان المقصود
ههنا تطييب انفسهم باباحة النكاح لا طلب النكاح ايجابا او كوصف الفعل المطلوب بالخيرية او الحسن كقوله تعالى
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اي ان صبرتم عن القصاص فصبركم مستحب لكم وكقوله تعالى واقرضوا الله
قرضا حسنا فانه يدل على ان الغرض ههنا الاستحباب لا الايجاب والحاصل ان النصوص الشرعية وان كانت
كلها قطعية باعتبار لكن لا يلزم منه ان يكون كلها خالية عن الشبهة حتى يكون الحكم الثابت بها ثابتا بما هو
قطعي لا شبهة فيه ليكون فرضا لجواز ان يكون غير قطعي باعتبار الدلالة على الطلب ومن ههنا يتبين
لك الجواب عما يورد في هذا المقام ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة والاقراض بالقرض الحسن اي من غير

الربوا مذكورة في آية واحدة وهي قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا مع
ان الاولين فريضة والثالث مستحب فما السر في ذلك وتقرير الجواب ان الاولين مطلقان فلا شك
في دلالتهما على الطلب الايجابي بخلاف الثالث فانه مقيد بما يدل على الاستحباب وهو ينافي الايجاب هذا
فان قلت ان المراد بالخير الموصوف به التوحيد فان التقدير من عمل خيرا مع انه فريضة على كل مسلم ومسلمة
وهي ينافي الاستحباب وذلك ينافي ما قلتم سابقا قلت ان المستفاد من قوله هذا الاستحباب وفرضية
التوحيد انما يفهم من الاخبار الدالة على التوحيد كقوله تعالى قل هو الله احد مثلا فان خبر الشارع اكد من امره
۴۴ ونهيه كما فصل في الاصول **عقدة** كلامية تقريرها انه قد تقرر في علم الكلام انه لا يجوز اللعن
على اهل القبلة مع وقوعه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وكقوله
لعن الله آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وكقوله لعنة الله على داخل الشب وخارجه فان كل ذلك يدل
على جواز اللعن على اهل القبلة ايضا لاطلاق النص ولان ادنى مرتبة فعل الرسول الجواز وحلها ان اللعن
على معنيين احدهما البعد عن مراتب التقرب الى الله تعالى مع بقاء استحقاق الرحمة بوجه آخر الثاني
الخروج عن استحقاق رحمته تعالى مطلقا فالمراد في قوله صلى الله عليه وسلم المعنى الاول وفي قولهم المعنى الثاني
۴۵ فلا محذور **عقدة** نحوية وهي ان النحويين قالوا ان اضافة الصفات الى فاعلها ومفعولها
لفظية نحو ضارب زيد وحسن الوجه وما عداها معنوية نحو غلام زيد مثلا والاضافة اللفظية انما تفيد تخفيفا
في اللفظ لا تعريفا ولا تخصيصا اصلا والاضافة المعنوية تفيد تعريف المضاف ان كان المضاف اليه
معرفة وتخصيصه ان كان نكرة ويرد عليه اشكالان الاول ان الغلام في غلام زيد كان نكرة محضة
شاملة للشركاء الكثيرة كغلام زيد وغلام عمرو واذا اضيف الى زيد خرج غلام عمرو عن مفهومه وبقي
كل غلام لزيد من غلمانه داخلا فيه والتخصيص هذا هو التخصيص بعينه وليس فيه احدية وتعيين
فالتخصيص مسلم والتعريف ممنوع لانه عبارة عن التعيين والاحدية ولا اثر منهما فيه والثاني ان ع

تقليل الشركاء كما انه يحصل في غلام زيد كذلك يحصل في ضارب زيد وضارب رجل فكيف
يصح ان يقال انه لا يفيد التخصيص وحلهما اما عن الاشكال الاول فهو ان غلام زيد وان كان مفيدا للتخصيص
باعتبار الوضع اللغوي لا التعريف لكنهم وضعوا هيئة الاضافة المعنوية الى المعرفة لفرد معين معهود بين
المتكلم والمخاطب فان غلمان زيد وان كانوا الوفا لم يصح اطلاقه الا على واحد معهود وان اراد المتكلم غلاما
غير معهود من غلمانه فهو خطاء منه فالتعريف فيها باعتبار الوضع العرفي دون الوضع اللغوي بخلاف هيئة
الاضافة اللفظية سواء كانت الى المعرفة او النكرة فانه لما لم يوجد مثل هذا الوضع فيها لبقيت على الوضع
اللغوي وهذا الوضع لا يفيد تعريفا فبقيت على النكارة الاصلية واما عن الثاني فهو ان معنى قولهم ان
الاضافة اللفظية لا تفيد تخصيصا ان التخصيص فيها لم يحدث من الاضافة وهذا التخصيص انما هو التخصيص الاصلي
السابق الذي كان حاصلا قبل الاضافة لكون المضاف والمضاف اليه فيها عاملا ومعمولا وليس غرضهم
انه لا يوجد التخصيص في صورة الاضافة اللفظية اصلا لا من اصل التركيب نحو ضارب زيدا ولا من الاضافة
٢٦ اللفظية **عقدة** صرفية تقريرها ان الصرفيين عرفوا الحروف الاصلية بانها هي التي تقع
في مقابلة الفاء والعين واللام عند الموازنة وبينوا طريق الموازنة بان يعبر عن الحروف الاصلية بالفاء
والعين واللام وعن الزوائد بلفظها الا في المواضع المستثناة فمعرفة الحروف الاصلية يتوقف على
الموازنة والموازنة على معرفة الحروف الاصلية فلزم الدور وحلها ان هنا تعريفين معرفتين التعريف الاول
ما ذكر والثاني ان الحروف الاصلية ما يوجد في جميع تصرفات الكلمة لفظا او تقديرا فبالتعريف
الاول يحصل معرفتها للمتعلم المعتمد على كلام المعلم وبالتعريف الثاني يحصل معرفتها للمعلم المتفحص لكلام
العرب اذا تمهد هذا فنقول التعريف الاول للمتعلم فيفيد المعرفة الاولى اي معرفة المتعلم والثاني للمعلم
وهو يفيد المعرفة الثانية اي معرفة المعلم فالمعلم يعرف الحروف الاصلية اولا بالتعريف الثاني ثم يوازن
الكلمة فيحصل به معرفة الحروف الاصلية للمتعلم فلا دور لان معرفة المتعلم موقوفة على الموازنة وهي.

موقوفة على معرفة المعلَم ومعرفة المعلِّم حاصلة بالتعريف الثاني وليست بموقوفة على الموازنة او على معرفة
المتعلم حتى يلزم الدور فالحاصل ان الموقوف على الموازنة هو معرفة المتعلم والموقوف عليه لها معرفة
٢٧ المعلم فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه بالذات فتدبر فانه دقيق **عقدة** فرائضية
منظومة بلسان فارسية **نظم** شخصي بسفر رفت از وماند بسي مال + وارث دو نفر داشت يكي عم ودگر
خال خالش پسر عم وعمش پسر خال + اي مفتي آفاق چه فتوي است درين حال + تقريرها ان ههنا احتمالين
الاول كون الخال ابنا للعم والثاني كون العم ابنا للخال اما الاول فلان العم اخ الاب والخال
اخ الام فاذا كان خال الميت ابنا لعمه كان ابنه بنتا لذلك العم فكانت بنت اخ لابيه فكيف
يصح النكاح بينها وبين ابيه حتى تولد منه هذا المسافر لانها من محرماته واما الثاني فلان عم الميت
اذا كان ابنا لخاله كان ابوه ايضا ابنا لذلك الخال فكانت امه عمته لابيه فكيف يصح النكاح منهما
حتى تولد هذا المسافر منهما والصواب في الجواب على ما علمني الملك الوهاب ان هذا المحذور انما يلزم
لو كان العم والخال من بني الاعيان اي يكون العم اخا عينيا لابيه والخال اخا عينيا لامه لكن لم لا يجوز
ان يراد بهما الاعم ولا محذور حينئذ وتوضيحه انا فرضنا ان الخليل والفريد اخوان اخيافيان ثم جاءت
امرءة معها بنت من الزوج الاول فتزوجها الخليل وتولد منهما ابن سمياه بالكريم وتزوج بنتها الفريد
وتولد منهما ايضا ابن سمياه بالرحيم فالكريم خال للرحيم وابن عمه الاخيافي ثم كان للرحيم خال آخر علاتي
او اخيافي مسمى بالنعيم فتزوج ضرة ام الفريد وتولد منها ايضا ابن سمياه بالفهيم فالكريم خال للرحيم
وابن عمه الاخيافي والفهيم عم علاتي له وابن خاله العلاتي او الاخيافي ثم الرحيم جمع مالا خطيرا تركه في
الوطن وذهب الى السفر ولم يبق من ورثته الا الكريم الذي هو خال له وابن عمه والفهيم الذي
هو عم له وابن خاله فهذه صورة المسئلة والفتوى على انه ان علم موته قطعا يقسم ماله بينهما مناصفة
بالفعل وان لم يعلم يترك ماله في يد امين يحفظه ولا يكون فيه ثم ينتظر ويتمم تسعون عمره حتى اذا بلغت

التسعين قسم المال بين الوارثين المذكورين بالمناصفة لانهما من ذوي الارحام ومستويان في
الدرجة وليس بين اصولهما اختلاف بالذكورة والانوثة ولا وارث له غيرهما فيستويان في
القسمة ويمكن تصوير المسئلة بوجوه اخر لا نذكرها مخافة التطويل هذا ما عندي والحق عند علام
الغيوب **عقدة** ايمانية وشبهة وهمانية تقريرها ان قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله ٢٨
مستثنى منه ١٢ مبتدأ ١٢ خبر
يرد عليه اشكالان الاول ان الاله عبارة عن المعبود بالحق وهو ليس الا الله سبحانه فيكون المستثنى
المستثنى منه واحدا وهو باطل والثاني ان كلمة لا فيها لنفي الجنس وخبرها اما يقدر موجودا وغيرها من الافعال
العامة او يقدر ممكن وعلى كلا التقديرين لا يفيد التوحيد اما على الاول فلانها تفيد نفي وجود الشريك
لا امكانه ايضا فللمشرك ان يقول ان الشريك عند نزول كلمة التوحيد كان معدوما ممكنا ثم قد وجد
بعده يعني الاصنام فكيف التوحيد واما على الثاني فلانه يلزم منه ان يكون الله سبحانه ممكنا بالذات
لا واجبا بالذات وهو باطل وحلها اما على الاول فهو ان مفهوم الاله امر كلي وذات الله سبحانه تعالى
على الاشكال الاول ١٢
فرد منه لا عينه فذلك المفهوم الكلي وان كان منحصرا في هذا الفرد الواحد لكنه اعم منه فلا يلزم منه الا استثناء
الجزئي من الكلي وهو ليس بباطل واما على الثاني فهو انا نقدر موجودا والممكن الذي سيوجد في الاستقبال
اي على الاشكال الثاني ١٢
لا يكون الاحادثا فلا يكون واجبا بالذات حتى يكون هو الله ويثبت الشريك او نقدر ممكنا ولا محذور
في اطلاق الممكن على الواجب بالذات لان المراد بالامكان ههنا الامكان العام المقيد بجانب الوجود
اي سلب ضرورة العدم والممكن بهذا المعنى يقابل الممتنع ويعم الممكن الخاص والواجب ولا محذور في
اطلاق العام على الخاص نعم لو كان المراد به الامكان الخاص او الامكان العام المقيد بجانب العدم
اي سلب ضرورة الوجود لم يصح اطلاق الممكن على الله سبحانه فان قلت ان الممكن بهذا المعنى اعم
من الموجود والعام لا يستلزم الخاص فلم يلزم كونه تعالى موجودا في نفس الامر قلت نعم لكن هذا
الاحتمال مندفع بقوله الا الله لان لفظ الله يدل على كونه تعالى واجبا بالذات ولانه التزامية لكمال

مشهرة بهذا الوصف كما ان لفظ الخاتم يدل على الجود دلالة التزامية ايضا لكمال شهرته به
والوجوب بالذات يستلزم الوجود ازلاً وابداً ونيافي العدم السابق واللاحق كليهما فلا محذور
ثم ان تقدير الخبر انما يحتاج اليه لو جعلت كلمة الا استثنائية وبني الجواب على مذهب الجمهور اما
لو جعلت صفتية فهي الخبر والمعنى لا شئ من افراد هذا الكلي مغاير لله سبحانه ولا محذور فيه وكذا
لو بني الجواب على مذهب بني تميم القائلين بان لا التبرية بمعنى انتفى واسمها فاعله فلا حاجة
حينئذ ايضا الى الخبر والمعنى انتفى الاله المغاير لله سبحانه وليس المعنى على المضي بل المراد هو الانتفاء
المستمر في جميع اجزاء الازل والابد وليس فيه ايضاً اثر من كدر النقصان فتدبر هذا ما عندي
والحق ما عند الله العليم الخبير اللهم احفظنا من جميع البليات والآفات وبارك لنا في الرزق
والحسنات واجعل آخر كلامي لا اله الا الله محمد رسول الله برحمتك يا ارحم الراحمين
تمت الرسالة المسماة بالعقدة الوثيقة في الاغلوطات للفاضل الايكني وكان اصلها منقولة
من مسودة المصنف ومقابلة بالنسخة المقروة على المصنف بتصحيح العبد الضعيف سعد الدين حيدر
ختم الله بالخير والظفر في المطبع المصطفوي الشان العين وعين الانسان محمد مصطفى خان

ولد محمد روشن خان سنة ١٢٥٥ خمس خمسين
بعد الالف والمائتين
من هجرة من لا نبي
بعده والحمد لله
وحده
م

-:RULES:-

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of Re. 1/- per volume per day shall be charged for textbooks and 10 P. per vol. per day for general books kept overdue